

جمهوريَّة مصر العربيَّة



رئاسةِ الجمهورَية

الوقائع المصريَّة

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهات

الصادر في يوم الأحد ٢٦ رجب سنة ١٤٤٣
الموافق (٢٧ فبراير سنة ٢٠٢٢)

السنة
١٩٥

العدد
٤٨



محتويات العدد

٣	قرار رقم ٦٠ لسنة ٢٠٢٢	قرار رقم المدنى:	وزارة الطيران المدنى
٧	قرار وزارى رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠٢١	قرار وزارى رقم:	وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى
٩	قرار وزارى رقم ٩٦٠ لسنة ٢٠٢١ .. .	قرار وزارى رقم:	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
٢٤	قرار رقم ١٧٠٦ لسنة ٢٠٢٢	قرار رقم:	محافظة الشرقية
٣٢-٣٠	قرارا توفيق أوضاع جمعيتين	قرارات:	محافظة القاهرة مديرية التضامن الاجتماعى
٣٧-٣٥	قرارا قيد جمعيتين	قرارات:	مديرية التضامن بالقليوبية
٤٥-٣٩	قرارات توفيق أوضاع جمعيات	قرارات:	محافظة كفر الشيخ مديرية التضامن الاجتماعى
٤٧	قرار قيد رقم ٥٥١ لسنة ٢٠٢٢	قرار قيد رقم:	محافظة الاقصر مديرية التضامن الاجتماعى
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات مخالفة:	إعلانات مختلفة
٤٨	إعلانات فقد	إعلانات:	إعلانات
-	إعلانات مناقصات وممارسات	إعلانات:	إعلانات
-	إعلانات بيع وتأجير	إعلانات:	إعلانات
-	حجوزات - بيع إدارية	حجوزات - بيع إدارية:	حجوزات - بيع إدارية

قرارات

وزارة الطيران المدني

قرار رقم ٦٠ لسنة ٢٠٢٢

الصادر في ٢٠٢٢/١/٢٥

وزير الطيران المدني

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى اتفاقية شيكاغو للطيران المدني الدولي الموقعة في ٧ ديسمبر ١٩٤٤ ؛

وعلى قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأصول والشركات ذات

المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الطيران المدني الصادرة بقرار وزير الطيران

المدني رقم ١ لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب سلطة الطيران المدني رقم (٨٤٨) المؤرخ ٢٠٢٢/١/٢٣ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تحدد أنشطة الطيران المدني التي يجوز للشركات أو المنشآت ممارستها

طبقاً لأحكام القوانين والاتفاقيات والقرارات المعمول بها ، على النحو الوارد

بالجدول المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير الطيران المدني

طار / محمد منار عنبة

الجدول المرفق بقرار وزير الطيران المدني

رقم ٦٠ لسنة ٢٠٢٢

بأنشطة الطيران المدني التي يجوز للشركات أو المنشآت ممارستها

أولاً - أنشطة النقل الجوى وهي :

- ١- النقل الجوى المنتظم للركاب الداخلى .
- ٢- النقل الجوى المنتظم للركاب الخارجى .
- ٣- النقل الجوى غير المنتظم للركاب الداخلى .
- ٤- النقل الجوى غير المنتظم للركاب الخارجى .
- ٥- النقل الجوى المنتظم للبضائع الداخلى .
- ٦- النقل الجوى المنتظم للبضائع الخارجى .
- ٧- النقل الجوى غير المنتظم للبضائع الداخلى .
- ٨- النقل الجوى غير المنتظم للبضائع الخارجى .
- ٩- التاكسى الجوى حتى ١٠ ركاب .
- ١٠- التاكسى الجوى أكثر من ١٠ ركاب وأقل من ٥٠ راكباً .

ثانياً - أنشطة خدمات الطائرات وهي :

- ١- صيانة طائرات .
- ٢- الخدمة الأرضية .
- ٣- الصيانة لطائرات الشركة المشغلة .
- ٤- الخدمة الأرضية لطائرات الشركة المشغلة .
- ٥- تقديم خدمات تموين الطائرات بال (Catering) .

ثالثاً - تصميم وتصنيع الطائرات المدنية ومحركاتها أو قطع غيارها وهي :

- ١- تصميم الطائرات المدنية ومحركاتها أو قطع غيارها .
- ٢- إنتاج الطائرات المدنية ومحركاتها أو قطع غيارها .

رابعاً - تقديم خدمات الملاحة والحركة الجوية وهي :

- ١- خدمات إدارة الحركة الجوية (ATM) .

- ٢- خدمات تشغيل وإدارة وصيانة أجهزة الحركة الجوية ووحدات الملاحة الجوية ، (وتشمل أنظمة الاتصالات والملاحة) .
 - ٣- خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية المتعلقة بالطيران . (Telecommunication)
 - ٤- أعمال خدمات الأرصاد للملاحة الجوية للشركات العاملة في النقل الجوي . (MET)
 - ٥- خدمة معلومات الطيران (AIM) والمتضمنة خدمات تصميم إجراءات الخرائط الملاحية (الإقلاع والهبوط وشبكة المسارات الجوية) .
- خامساً - أنشطة الأشغال الجوية وهي :**
- ١- الدعاية والإعلان وجر الإعلانات باستخدام الطائرات .
 - ٢- الدعاية والإعلان باستخدام البالون الطائر / الثابت .
 - ٣- المشاهدة السياحية من الجو باستخدام الطائرات .
 - ٤- المشاهدة السياحية من الجو باستخدام البالون الطائر / الثابت .
 - ٥- الألعاب البهلوانية باستخدام الطائرة .
 - ٦- تقديم خدمات لممارسة أنشطة الرياضة الجوية .
 - ٧- الرش الزراعي .
 - ٨- المسح الجوى والتصوير الجوى .
 - ٩- الاستشعار من البعد .
 - ١٠- البحث والإنقاذ .
 - ١١- مكافحة الحرائق .
 - ١٢- الإسعاف الطائر .
 - ١٣- تقديم خدمات الفحص الجوى للأجهزة الملاحية .
 - ١٤- غسيل الأبراج .

سادساً - خدمات التدريب على أعمال الطيران المدني وهي :

- ١- التدريب على الطيران .
- ٢- التدريب على أعمال صيانة الطائرات و/أو وحدتها .
- ٣- التدريب على خدمات الملاحة الجوية .
- ٤- التدريب على أعمال ترحيل الطائرات .
- ٥- التدريب على أعمال الضيافة الجوية .
- ٦- تقديم خدمات التدريب على مهام شركات الوكالة .
- ٧- تقديم خدمات التدريب للخدمات الأرضية .
- ٨- تقديم خدمات التدريب (تداول / تخزين/ نقل) البضائع / البضائع الخطرة .

سابعاً - أنشطة أخرى وهي :

- ١- إنشاء وإعداد وتشغيل وإدارة وصيانة واستغلال المطارات وأراضي النزول .
- ٢- تقديم خدمات أمن الطيران .
- ٣- الوكالة عن شركات الطيران .
- ٤- وكيل الشحن الجوى .
- ٥- تقديم خدمات التخزين للبضائع داخل المطارات .
- ٦- تصميم وت تصنيع البالون الطائر ومحركاته وقطع غياره .

وزير الطيران المدني
طيار / محمد منار عنبة

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠٢١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على الكتاب الرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والمعدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ والمعدل بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٩؛ وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣؛ وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مكتب حماية الأصناف النباتية؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية؛ وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٤١ لسنة ٢٠٠٣ بتنعيم مكتب حماية الأصناف النباتية للإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى؛ وعلى مذكرة الإداراة المركزية لفحص واعتماد التقاوى رقم (٢٥٢) بتاريخ ٢٠٢١/٤/١١؛ وعلى مذكرة مركز البحوث الزراعية الواردة برقم (١٧١٨٧) بتاريخ ٢٠٢١/٩/١١؛

قرر :

مادة ١ - منح الحماية للأصناف النباتية وفق الجدول التالي :

م	الصنف	النوع	اسم صاحب الحق
١	THERESA	بطاطس	Bohm-Nordkartoffel Agrarproduktion GmbH&Co.OHG
٢	CARDYMA	بطاطس	IPR B.V.
٣	ياسمينا روز	مانجو	شريف عبد الرازق طلعت عبد الرازق
٤	ياسمينا	مانجو	شريف عبد الرازق طلعت عبد الرازق
٥	27P31	هجين أرز	شركة مصر بابونير للبذور
٦	Utd444	سلالة أذرة	شركة يونايتد هايدر إنترناشيونال
٧	Bdr810	شامية بيضاء	
٨	Utd575	سلالة أذرة	شركة يونايتد هايدر إنترناشيونال
٩	Bdr48	شامية صفراء	
١٠	عبد الحميد	موز	عبد الحميد على عبد الحميد الشاهد

مادة ٢- تبدأ مدة الحماية اعتباراً من تاريخ صدور شهادة الحماية طبقاً لأحكام

المادة (١٩٣) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والمعدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ ،

والمعدلة بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٩

مادة ٣- يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر في ٢٠٢١/١١/١٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

السيد القصیر



وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٩٦٠ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/٨

باعتتماد المخطط التفصيلي لقطعة الأرض

رقم (٩٠ ع) بمساحة ٤٥٤٣٤١١م٢ شمال الحى التاسع بمدينة هليوبوليس

بنشاط عمرانى سكنى تجاري متكامل الخدمات

والمقدم من الشركة القومية لإدارة الأصول والاستثمار

ضمن المخطط العام لمشروع شركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير

بمساحة إجمالية ٩٨٠٨٢٢٧٠٢م٢ بما يعادل ٥٤٠٦,٦٩ فدان بمدينة الشروق

والسابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم ٨٦٥ لسنة ٢٠١٩

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١٩ والمتضمن تعديل المادة

الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٩٥ لتكون كالتالى :

تخصص لهيئة ميناء القاهرة الجوى مساحة ٥٤٠٦,٦٩ فدان تعادل ٢٢,٧١ كم٢ ناحية

الشروق وذلك لتوسيع بها شركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير عن أرض الشركة المتداخلة

في خطة تطوير مطار القاهرة الجوى؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛ وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم (٨٦٠) بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٦ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية لمشروع شركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير "مدينة هليوبوليس الجديدة" ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر برقم (٨٦٥) بتاريخ ٢٠١٩/١١/٣ باعتماد المخطط العام لمشروع شركة مصر الجديدة بمساحة ٥٤٠٦,٦٩ فدان واعتماد المخططات التفصيلية لبعض مناطق المشروع بما يعادل ١٨٠٣ فدان بمشروع مدينة هليوبوليس الجديدة بمدينة الشروق ؛

وعلى عقد البيع المبرم بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٩ بين شركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير "شركة تابعة مساهمة مصرية" والشركة القومية لإدارة الأصول والاستثمار "شركة مساهمة مصرية" لقطعة الأرض رقم (٩٠٩) بالحى التاسع بمدينة هليوبوليس الجديدة والبالغ مساحتها ٢٨٤,٢٠٤ م٢؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢٢٣٦) بتاريخ ٢٠٢١/١/١٤ لقطاع الشئون العقارية والتجارية ردًا على كتاب السيد وزير قطاع الأعمال العام والمتضمن رأى قطاع التخطيط والمشروعات بخصوص النقاط الواردة بالخطاب بشأن إلغاء المطالبة المالية الواردة من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة عن قيمة المسطح الزائد لأرض مدينة هليوبوليس وكذا المساحات الزائدة المطلوب تعويضها لصالح مصر الجديدة ؛

وعلى كتاب الشركة القومية لإدارة الأصول والاستثمار الوارد برقم (٤٢٥٣٨٢) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٣ بشأن قطعة الأرض رقم (٩٠٩) بالحى التاسع بمدينة هليوبوليس بنشاط عمرانى سكنى تجاري متكامل الخدمات ضمن المخطط العام لمشروع شركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير والمرفق به صور من التفويضات المطلوبة وكذا لوحدة المخطط التفصيلي للمشروع عاليه ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة الشروق الوارد برقم (٤١٠٢٨٣) بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٦ والمرفق به كتاب شركة مصر الجديدة والموضح به (الموقف المالي والعقارات) لقطعة الأرض رقم (٩٠) بالحي التاسع :

وعلى كتاب المكتب الاستشاري للمهندسون الاستشاريون العرب (محرم - باخوم) مفوضاً من الشركة القومية لإدارة الأصول والاستثمار الوارد برقم (٢٠٢١) بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٣ والمرفق به (٧) لوحات نهائية للمخطط التفصيلي لمنطقة الاعتماد :

وعلى كتاب قطاع الشؤون العقارية والتجارية الوارد برقم (٤١٣٦١٥) بتاريخ ٢٠٢١/٧/٥ بشأن المطالبة المالية الخاصة بمشروع مصر الجديدة :

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر برقم (٣٩٨٢٤) في ٢٠٢١/٨/١٠ إلى جهاز مدينة الشروق والمتضمن ملاحظات القطاع على مشروع القرار :

وعلى كتاب جهاز مدينة الشروق الوارد برقم (٤١٦٨٦٣) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٢ والمرفق به عدد (٧) لوحات نهائية بعد التوقيع :

وعلى كتاب شركة مصر الجديدة للإسكان والتعهير بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٥ لذات الشأن والمتضمن طلب إضافة مساحة ١١٠٥٦٢ م٢ مساحات بينية للطرق المحيطة بالقرار الوزاري للمشروع عاليه وتكون خارج المساحات التي سيتم احتساب رصيد بها للشركة لتكون المساحة الإجمالية التي سيتم استصدار قرار وزاري لها هي ٣٩٤٥٤١١٣ م٢ :

وعلى ما يفيد سداد قيمة المصارييف الإدارية بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣١ نظير المراجعة الفنية للمشروع عاليه وذلك لاستكمال إجراءات استصدار القرار الوزاري ؛ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة الشروق بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من الشركة القومية لإدارة الأصول والاستثمار باعتماد المخطط التفصيلي لقطعة الأرض

رقم (٩٠ ع) شمال الحى التاسع بمدينة هليوبوليس بنشاط عمرانى سكنى تجاري متكامل الخدمات بمساحة ١١٣٤٥٤,٣٩ م٢ ضمن المخطط العام لمشروع شركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير والسابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم ٨٦٥ لسنة ٢٠١٩ على مساحة إجمالية ٢٢٧٠٨٠٩٨ م٢ بما يعادل ٥٤٠٦,٦٩ فدان بمدينة الشروق ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ورقم ٨٦٠ لسنة ٢٠١٨ ؛ وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون وزير الإسكان المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؟

قرر :

مادة ١ - يعتمد المخطط التفصيلي لقطعة الأرض رقم (٩٠ ع) بمساحة ١١٣٤٥٤,٣٩ م٢ (مائة وثلاثة عشر ألفاً وأربعين ألفاً وأربعة وخمسون متراً مربعاً و ١٠٠/٣٩ من المتر المربع) شمال الحى التاسع بمدينة هليوبوليس بنشاط عمرانى سكنى تجاري متكامل الخدمات والمقدم من الشركة القومية لإدارة الأصول والاستثمار ضمن المخطط العام لمشروع شركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير والسابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم ٨٦٥ لسنة ٢٠١٩ على مساحة إجمالية ٢٢٧٠٨٠٩٨ م٢ بما يعادل ٥٤٠٦,٦٩ فدان بمدينة الشروق ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار ، والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٣ - يتم الالتزام بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها .

مادة ٤ - يتم الالتزام بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٥ - يتم الالتزام بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٤) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٦ - يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ٧ - يتم الالتزام باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالبيئة حالياً .

مادة ٨ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار



الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

ال الصادر باعتماد المخطط التفصيلي لقطعة الأرض رقم (٩٠٤) ع

بالحي التاسع بمدينة هليوبوليس بنشاط عمرانى متكامل والمقدم

من السادة الشركة القومية لإدارة الأصول والاستثمار بمساحة ٣٩,٤٥٤م٢

ضمن المخطط العام لمشروع شركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير

والسابق اعتماد قرار وزارى له برقم ٨٦٥ لسنة ٢٠١٩ على مساحة إجمالية

٢٢٧٠٨٠٩٨ فدان بما يعادل ٥٤٠٦,٦٩

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض للمشروع ٣٩,٤٥٤م٢ بما يعادل ٢٧,٠١ فدان .

مكونات المشروع :

على مستوى كامل المشروع :

١ - الأرضى المخصصة للإسكان ١١,٢٩ فدان وتمثل

نسبة (٤٤,٢١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع المتعاقد عليها وتنقسم إلى :

الأرضى المخصصة للإسكان العمارت ٤٠٥٢٨,١م٢ بما يعادل ٩,٦٥ فدان

وتمثل نسبة (٣٧,٨٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع المتعاقد عليها .

الأرضى المخصصة للإسكان الفيلات ٦٨٧٣,٣م٢ بما يعادل ١,٦٤ فدان وتمثل

نسبة (٦,٤١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع المتعاقد عليها .

٢ - الأرضى المخصصة للخدمات بمساحة ٣٠٤٢ فدان

وتمثل نسبة (١١,٩٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع المتعاقد عليها .

٣ - الأرضى المخصصة للسطحات الخضراء وممرات المشاة بمساحة

٢٠٩٤٣,٢م٢ أى ما يعادل ٢,٦١ فدان وتمثل نسبة (١٠,٢١٪) من إجمالي مساحة

أرض المشروع المتعاقد عليها .

٤ - الأرضى المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات بمساحة

٥١٧٥٨٠,٥م٢ أى ما يعادل ٤,١٩ فدان وتمثل نسبة (١٦,٤٪) من إجمالي مساحة

أرض المشروع المتعاقد عليها .

٥ - الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م١٨٤٩٨ بما يعادل ٤,٤ فدان وتمثل نسبة (١٧,٢٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع المتعاقد عليها .

٦ - مساحات طرق محطة وبنية بمساحة ٢م٦٢٥٠,١١ (مساحة خارج المساحات التي سيتم احتساب الرصيد بها للشركة) .

الأراضي المخصصة للإسكان :

أراضي الإسكان لا تزيد على (٥٠٪) من إجمالي مساحة المشروع المتعاقد عليها .

تبلغ الأراضي المخصصة للإسكان

نسبة (٤٤,٢١٪) من إجمالي مساحة الأرض وتقسم إلى :

أولاً - الأراضي المخصصة للإسكان العمارتى :

تبلغ الأراضي المخصصة للإسكان العمارتى ٢م٤٠٥٢٨,١٠ بما يعادل ٩,٦٥ فدان

وتمثل نسبة (٣٧,٨٠٪) من إجمالي مساحة الأرض طبقاً للجدول التالي :

الوحدة	BUA	عدد الأدوار	مساحة الدور الأرضى	النسبة البنائية F.P	مساحة قطعة الأرض	الرمز
٢٠	٣٠٠٤,٣	٢ بدور + أرضى + ٤ أدوار	٦٠٠,٩	%٥٠	١٢٠١,٧	١
٢٠	٢٧١٠,٠		٥٤٢,٠	%٥٠	١٠٨٤,٠	٢
٢٠	٢٤٦٩,٥		٤٩٣,٩	%٥٠	٩٨٧,٧٩	٣
٢٠	٢٤٦٩,٥		٤٩٣,٩	%٥٠	٩٨٧,٧٩	٤
٢٠	٢٤٦٩,٥		٤٩٣,٩	%٥٠	٩٨٧,٧٩	٥
٢٠	٢٤٦٩,٥		٤٩٣,٩	%٥٠	٩٨٧,٧٩	٦
٢٠	٢٤٦٩,٥		٤٩٣,٩	%٥٠	٩٨٧,٧٩	٧
٢٠	٢٧٨٨,٩		٥٥٧,٨	%٥٠	١١١٥,٦	٨
٢٠	٣٠١٩,٣		٦٠٣,٩	%٥٠	١٢٠٧,٧	٩
٢٠	٣١٢٢,١		٦٢٤,٤	%٥٠	١٢٤٨,٨	١٠
٢٠	٣١١٢,٥		٦٢٢,٥	%٥٠	١٢٤٥,٠	١١
٢٠	٢٩٩٨,٩		٥٩٩,٨	%٥٠	١١٩٩,٦	١٢

الوحدات	BUA	عدد الأدوار	مساحة الدور الأرضي	النسبة البنائية F.P	مساحة قطعة الأرض	الرمز
٢٠	٢٧٠٠,٣		٥٤٠,١	%٥٠	١٠٨٠,١	١٣
٢٠	٣٠٠٧,١		٦٠١,٤	%٥٠	١٢٠٢,٨	١٤
٢٠	٢٦٤٢,٥		٥٢٨,٥	%٥٠	١٠٥٧,٠	١٥
٢٠	٢٧١٣,١		٥٤٢,٦	%٥٠	١٠٨٥,٢	١٦
٢٠	٢٧٠٩,٩		٥٤٢,٠	%٥٠	١٠٨٤,٠	١٧
٢٠	٢٧٤٨,٣		٥٤٩,٧	%٥٠	١٠٩٩,٣	١٨
٢٠	٢٧٠٩,٨		٥٤٢,٠	%٥٠	١٠٨٣,٩	١٩
٢٠	٢٧١٢,٤		٥٤٢,٥	%٥٠	١٠٨٥,٠	٢٠
٢٠	٢٩٢٣,٠		٥٨٤,٦	%٥٠	١١٦٩,٢	٢١
٢٠	٢٩٢٢,٩		٥٨٤,٦	%٥٠	١١٦٩,٢	٢٢
٢٠	٢٧٥٦,٩		٥٥١,٤	%٥٠	١١٠٢,٨	٢٣
٢٠	٢٧٥٦,٩		٥٥١,٤	%٥٠	١١٠٢,٨	٢٤
٢٠	٢٩٠٢,٣		٥٨٠,٥	%٥٠	١١٦٠,٩	٢٥
٢٠	٣١٢٧,٣		٦٢٥,٥	%٥٠	١٢٥٠,٩	٢٦
٢٠	٢٦٠٢,٥		٥٢٠,٥	%٥٠	١٠٤١,٠	٢٧
٢٠	٢٥٠٨,٨		٥٠١,٨	%٥٠	١٠٠٣,٥	٢٨
٢٠	٢٥٠٩,٥		٥٠١,٩	%٥٠	١٠٠٣,٨	٢٩
٢٠	٢٥٠٨,٦		٥٠١,٧	%٥٠	١٠٠٣,٤	٣٠
٢٠	٢٥٣٥,٧		٥٠٧,١	%٥٠	١٠١٤,٣	٣١
٢٠	٢٥٧٤,٥		٥١٤,٩	%٥٠	١٠٢٩,٨	٣٢
٢٠	٢٥٠٩,٥		٥٠١,٩	%٥٠	١٠٠٣,٨	٣٣
٢٠	٢٥١٠,٠		٥٠٢,٠	%٥٠	١٠٠٤,٠	٣٤
٢٠	٢٥٠٩,٦		٥٠١,٩	%٥٠	١٠٠٣,٨	٣٥
٢٠	٣٠٨٣,٥		٦١٦,٧	%٥٠	١٢٣٣,٤٠	٣٦
٢٠	٣٠٣٢,٤		٦٠٦,٥	%٥٠	١٢١٢,٩	٣٧
٧٤٠	١٠١٣٢٠,٣	-	٢٠٢٦٤,١	-	٤٠٥٢٨,١	الاجمالي

ثانياً - الأراضي المخصصة لسكن الفيلات :

تبلغ الأرضي المخصصة لسكن الفيلات ٦٨٧٣,٣ م٢ بما يعادل ١,٦٤ فدان وتمثل نسبة (٦,٤١٪) من إجمالي مساحة الأرض طبقاً للجدول التالي :

الوحدات	BUA	النموذج	عدد الأدوار	مساحة الأرض	النسبة البنائية F.P	مساحة الأرض قطعة الأرض	الرمز
٤	٨١٤	متصل	أرض + أول	٤٠٧	٦٤٥	٩٠٤,٧١	TH1
٦	١١٧٠	متصل		٥٨٥	٦٤٥	١٣٠٠,٢	TH2
٦	١١٧٠	متصل		٥٨٥	٦٤٥	١٢٩٩,٩	TH3
٦	١١٧٠	متصل		٥٨٥	٦٤٥	١٣٠٠,٤	TH4
٦	١٢٩٨	متصل		٦٤٩	٦٤٥	١٤٤١,٩	TH5
٢	٥٦٤	شبه متصل		٢٨٢	٦٤٥	٦٢٦,٢	TW1
٣٠	٦١٨٦		-	٣٠٩٣	-	٦٨٧٣,٣	الاجمالي

الاشتراطات البنائية العامة :

سبق أن تم اعتماد القرار الوزاري رقم ٨٦٠ لسنة ٢٠١٨ الخاص باعتماد

الاشتراطات البنائية لمشروع مصر الجديدة ومنها الآتي :

أراضي الإسكان لا تزيد على (٥٠٪) من إجمالي مساحة المشروع المتعاقد عليها .

الاشتراطات البنائية للإسكان (عمارات - فيلات) :

١ - النسبة البنائية :

لا تزيد النسبة البنائية للعمارات على (٥٠٪) من المساحة المخصصة للإسكان العمارات .

لا تزيد النسبة البنائية للفيلات المنفصلة على (٤٠٪) من المساحة المخصصة للفيلا .

لا تزيد النسبة البنائية للفيلات (متصلة - شبه متصلة) على (٤٥٪) من المساحة المخصصة للفيلا .

٢ - الردود :

يتم ترك ردود حول مبانى العمارات ٤ أمتار من جميع الجهات .

ردود الفيلات (منفصلة - متصلة - شبه متصلة) (أمامى ٤م - خلفى ٦م - جانبي ٣م) .

الارتفاع :

يبلغ أقصى ارتفاع مسموح به للعمارات السكنية (أرضي + ٤ أدوار) بحيث لا يتعارض مع قيود الارتفاعات المسموح بها من القوات المسلحة .

يبلغ أقصى ارتفاع مسموح به للفيلات السكنية (أرضي + أول) بحيث لا يتعارض مع قيود الارتفاعات المسموح بها من القوات المسلحة .

الكثافة السكانية :

لا تزيد على ١٣٠ شخصاً/ فدان وطبقاً لكتاب شركة مصر الجديدة الوارد إلينا

برقم (٤١٩١٧٥) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢١

أماكن انتظار السيارات :

يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .

البدرورم :

يستغل كجراج لانتظار السيارات والأنشطة المصرح بها .

الأراضي المخصصة للخدمات بكمال المشروع :

الأراضي المخصصة للخدمات بمساحة ٣٠٤٢ م٢ أي مابعادل ١٢٧٨١,٠٨ م٢

وتمثل نسبة (١١,٩٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع المتعاقد عليهما

على النحو التالي :

الردد	BUA	عدد الأدوار	الدور الأرضي	النسبة البنائية F.P	قطعة الأرض	الاستعمال	الرمز
٦	١٠٤٦٧,٣	بدرورمین + أرضي ٣+٤ أدوار	٢٦١٦,٨	%٣٠	٨٧٢٢,٨	تجاري إداري	S1
٤	٥١٠,٧	بدرورمین + أرضي ٢دورين	١٧٠,٢	%٣٠	٥٦٧,٤٤	إداري	S2
٦	٢٦٥٣,٢	بدرورمین + أرضي ٣+٤ أدوار	٦٦٣,٣	%٣٠	٢٢١١,٠	تجاري إداري	S3
٦	٧٥٧,٢	بدرورمین + أرضي ٢دورين	٢٥٢,٤	%٢٠	١٢٦١,٩	نادٍ اجتماعي	S4
-	١٨,٠	لا تقل مساحة الفرقه عن ٦م٢ ولا تزيد على ٢٠م٢ بارتفاع دور واحد فقط			١٨,٠	غرف أمن	-
-	١٤٤٠٦,٤	-	٣٧٠٢,٨	-	١٢٧٨١,٠٨٠	-	الإجمالي

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

سبق أن تم اعتماد القرار الوزارى رقم ٨٦٠ لسنة ٢٠١٨ الخاص باعتماد

الاشتراطات البنائية لمشروع مصر الجديدة ومنها الآتى :

نسبة الأرضى المخصصة لخدمات المشروع تتراوح ما بين (٨-١٢٪)

من مساحة المشروع .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نشاط طبقاً للقرار الوزارى رقم ٨٦٠ لسنة ٢٠١٨ لكل نشاط على حدة .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

جدول الأرصدة المسموح بها بالمشروع والمستخدم حتى تاريخه :

البيان	الإسكان						البيان	
	السكن وفقاً للكثافة			مساحة أرض الإسكان				
	المساحة البنية BUA	F.P	العدد	المساحة البنية BUA	F.P	المساحة البنية BUA		
الرصيد	١١٢٢٧٨٧٧,	٣٦٥٣٣٣	٥٣٤٦٦١	٢٨٠٦٩٦٨	٤٤	٥٦١٤٩٣٦	٢٦٧٣,٣٠	
السابق	٢١٠٥٩٩٧	٥٠١,٤٣	٣٩٩٠٣١٨	٢٤٠,٩١	١٠١١٨١٣	٥٦١٤٩٣٦	١١٢٢٧٨٧٧,	
منطقة الاختصار	٥٣٦٠٢,١٤	١٢,٧٦	٣٣١١	١٣٤٠٠٥	٦,٣٨	٢٦٨٠٢	٣٨٥٩,٤	
إجمالي المستخدم حالياً	٢١٥٩٥٩٩,١٤	٥١٤,١٩٠٢٧١	٤١٢٤٣٢٣	٢٤٧,٢٨٩٢٨٥٧	١٠٣٨٦١٥	٤١٢٤٣٢٣	٦٠٥٤٨٩,٤	
الرصيد المتبقى	٩٠٦٨٢٧٣,٧٤	٢١٥٩,١١	٤٢١٤٥٠	٢٣٩٤٥٣٩,٢	١٠٨٩,٣٦	٤٠٧٥٣٢١,٤٤	٤٨٤,٥٦	
							٢٠٣٥١٤٢,٠٤	
							٦٤١,٥٩	
							٦٤٩٤٦٨٩,٤٩	
							٨٠٨٤٠٧	
							١٩٢,٤٨	
							١٩٨٥٢٢١	


المفوض عن المالك


السيد / خليل أحمد خليل

الاشتراطات العامة ل كامل المشروع

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمبنى (أرضي + أربعة أدوار) (بما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المفروضة من وزارة الدفاع) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (جراجات - مخازن غير تجارية - أعمال الكتروميكنيكال ... إلخ) .
- ٢ - غرف مرافق الخدمات بدور السطح بالمبنى السكني : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المفقرة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المسموح ببنائه بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٣ - يسمح ببروز (١٠٪) بالدور المتكرر طبقاً للقواعد والاشتراطات المتبعة (عمارات - فيلات) .
- ٤ - يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٥ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات والإسكان (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالقرار الوزاري رقم ٨٦٠ لسنة ٢٠١٨ الخاص باعتماد الاشتراطات البنائية لمشروع مصر الجديدة .
- ٦ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٧ - تتولى السادة الشركة القومية لإدارة الأصول والاستثمار ممثلاً عن شركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلهما بالمبنى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٨ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .

- ٩ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبنى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١ - تتولى الشركة اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٩، ٨، ٧) .
- ١٣ - يتم الالتزام بتوفير موافق انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٤ - يتم الالتزام بتوفير موافق انتظار سيارات بمناطق الخدمات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٥ - يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بالقرار الوزارى رقم ٨٦٠ لسنة ٢٠١٨ وذلك .
- | | |
|-------------------------------|---------------------------------------|
| طرف ثان | طرف أول |
| المفوض عن المالك | معاون وزير الإسكان |
| السيد / خليل أحمد خليل | المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات |
| | د. مهندس / وليد عباس عبد القوى |





محافظة الشرقية

قرار رقم ١٧٠٦ لسنة ٢٠٢٢

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛ وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛ وعلى القرار الوزاري رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٤؛ وعلى كتاب إدارة الشئون القانونية رقم (٥٥٣) بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٧؛ وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية رقم (٩١) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١؛

قرر :

مادة أولى - يعتمد مشروع تقسيم أرض المواطن / حازم عبد الحميد مندور بناحية قرية كفر الدير - التابعة للوحدة المحلية بالتلين - رئاسة مركز ومدينة منيا القمح - محافظة الشرقية بمساحة قدرها ٢٨٠,٦٦م^٢ وذلك طبقاً لقانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

مادة ثانية - على المقسم تنفيذ الآتي :



- ١ - الالتزام بتطبيق أحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والمخطط التفصيلي المعتمد .
- ٢ - الالتزام بالتقسيم المبين على الرسم المعتمد .
- ٣ - الالتزام بالإشراف الهندسى على تنفيذ البناء على أرض التقسيم .
- ٤ - التنازل للمنفعة العامة دون مقابل عن مسطح الشوارع المبينة بمشروع التقسيم والالتزام بجدول مساحات القطع .

- ٥ - النسبة البنائية لقطع الأرضى طبقاً لاشتراطات المخطط التفصيلى المعتمد للقرية على ألا يزيد قيد الارتفاع المسموح به على مرة ونصف عرض الشارع بما لا يجاوز موافقة هيئة العمليات القوات المسلحة .
- ٦ - الاستعمال المقترن (سكنى - سكنى مقترن) .
- ٧ - تنفيذ جميع المرافق الداخلية على نفقة المالك وطبقاً لمواصفات الجهات المختصة بالمرافق .
- ٨ - عدم التعامل مع أى قطعة من قطع التقسيم إلا بعد تنفيذ جميع أعمال المرافق .
- ٩ - عدم إقامة أكثر من مبنى واحد على القطعة الواحدة .
- ١٠ - عدم السماح بالبناء على قطع التقسيم إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة .
- ١١ - حظر إنشاء الأعمال المؤقتة .
- ١٢ - حظر الأعمال التي تنتج عنها ضوضاء أو مضايقات .
- ١٣ - مشروع التقسيم لا يعد سند للملكية .
- ١٤ - التعهد والإقرار بتحمل المطالب والدعوى التي تنشأ أو تنتج لأى صاحب حق نتيجة هذا التقسيم دون مسؤولية على المحافظة مع الالتزام بموافقة الطرق .
مادة ثلاثة - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .
مادة رابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

تحريراً في ٢٠٢٢/٢/٥

محافظ الشرقية

أ. د / ممدوح غراب



محافظة الشرقية
رئاسة مركز و مدينة منيا القمح
الوحدة المحلية بالتلبين
قريه كفر الداير - التلبيين
(تقديم حالة ثانية)
مشروع تطوير
باسم / حازم عبد العليم متodor
حوض المصعدية نمرة ١ قسم حامس

النقطة	نسبة الشوارع	مصنف المساحة	شوارع	جهة المساعدة
١	٦٨,٩٠	١١٧,٥٥	٢	الميزانية
٢	١٢٥,٠	١١٧,٩	٣	البلدية
٣	١١٧,٩	١١٧,٨	٤	البلدية
٤	٥			

٢٧

الوكانع المصرية - العدد ٤٨ في ٢٧ فبراير سنة ٢٠٢٢

٢٠٢٢/١٧/٣١

مشد المدح
دكتور محمد




الجمعية العمومية

جامعة عجمان
جامعة عجمان
جامعة عجمان

جامعة عجمان
جامعة عجمان
جامعة عجمان

جامعة عجمان

الجمعية	٢٦٧٦٣٠	٢٦٨٢٤٠	٢٦١٧٠	٢٦١٥٠	٢٦٨٧٠	٢٦٢٢٠	٢٦٧٧٠	٢٦٧٩٠	٢٦٧٩٠
---------	--------	--------	-------	-------	-------	-------	-------	-------	-------



الشروع البادئية والتنفيذية للتقسيم على التقسيم الإداري /



- ١ - الالتزام بتطبيق أحكام القانون ١٦ لسنة ٢٠٠٨ وبمحة التنفيذية
- ٢ - الالتزام بالاشتراطات المعنى على الرسم المعتقد
- ٣ - الالتزام بالاشتراطات المعنى على تقييد التقسيم
- ٤ - عدم إعامة أكثر من مبنى على الملكية الواحدة
- ٥ - عدم السماح بالبقاء إلا بعد ترخيص من الجهة الإدارية
- ٦ - النسب البادئية للقطع الأرض طبقاً لشروط العقاري
- ٧ - عرض الشارع بما لا يتجاوز مقدار ارتفاع المسحوم به عن مرتفع
- ٨ - الإرتفاع لا يزيد عن مرتفع ونصف عرض الشارع بما لا يتجاوز مقدار مساحة العمارات القراء المسجلة
- ٩ - هيئة عمليات القراء المسجلة
- ١٠ - حظر إنشاء الأعمال المؤقتة
- ١١ - حظر إنشاء الأعمال التي تتخرج عنها شروطها ومتطلبات
- ١٢ - تقييد جميع أعمال البر بأحكام الملكية على نفع المالك
- ١٣ - تقييد جميع أعمال البر بأحكام الملكية على نفع المالك
- ١٤ - عدم التصال مع إقامة قطع التقسيم إلا بعد تنفيذ أعمال المرافق
- ١٥ - التزام للمقطورة المدعاة دون مطالب عن سلطان الشوارع العينية بمشروع التقسيم مع الالتزام بجدول مساحات القطع
- ١٦ - تعدد الأفراد يحصل جميع العمالق و المدعاوى التي تتخرج لأصحاب حق تقييد هذا التقسيم دون أدنى مسؤولية على المساحتين
- ١٧ - التعد والاقرار يحصل جميع العمالق و المدعاوى التي تتخرج لأصحاب حق تقييد هذا التقسيم دون أدنى مسؤولية على المساحتين
- ١٨ - سبوع التقسيم لا يهد سداً داخل المترق
- ١٩ - سبوع التقسيم لا يهد سداً داخل المترق


٥٤٩٤

٤٤٠

طريق عروس الشفاف العلامة
طريق سهلة ابوطر المقطورة

الالتزام





محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

الجمعية الخيرية لأهالى بلدة أبو سنبلة - منوفية

المقيدة برقم (٦٠) بتاريخ ١٩٤٣/١/١

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٦ للجمعية الخيرية لأهالى بلدة أبو سنبلة - منوفية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لاحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ سيد عبد الفتاح أحمد سليم المفوض عن الجمعية الخيرية لأهالى بلدة أبو سنبلة - منوفية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بـ مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة ؛

وعلى المذكورة المعروضة من الشئون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٠ ؛

وعلى موافقة السيد مدير المديرية المؤرخة في ٢٠٢٢/١/٢٠ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع الجمعية الخيرية لأهالى بلدة أبو سنبلة - منوفية طبقاً لاحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي :

رقم القيد: (٦٠) .

تاریخ وسنة القید : ١٩٤٣/١/١

ادارة : الساحل الاجتماعية .

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٥٥١٩٠٢٧) .

عنوان مركز إدارتها : ١٢ ش الأفراح من ش جسر البحر - الساحل - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

١- المساعدات والخدمات الاجتماعية - "مجال العمل الرئيسي" .

٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : ٩ أعضاء وفقاً لما هو وارد
بـلائحة النظام الأساسي .

حل الجمعية وأيولوله أموالها : طبقاً لما ورد بـلائحة النظام الأساسي للجمعية

لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلزם الجمعية بما ورد بـلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة
العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولاخته التنفيذية .

مدير المديرية

أ. أحمد عبد الرحمن



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

مؤسسة "السندس للأيتام ذوى الاحتياجات الخاصة التابعة

لإدراة شرق مدينة نصر الاجتماعية"

المقيدة برقم (٥٣٢٢) بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٤

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع المؤسسين / مجلس الأمناء المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٨

لمؤسسة السندس للأيتام ذوى الاحتياجات الخاصة بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيدة / سهام سيد محمد المفروض عن مؤسسة السندس للأيتام ذوى الاحتياجات الخاصة لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة ؛

وعلى المذكورة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/١/١١ ؛

وبناءً على موافقة السيد وكيل الوزارة بتاريخ ٢٠٢٢/١/١١ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع مؤسسة السندس للأيتام ذوى الاحتياجات الخاصة طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي :

رقم القيد: (٥٣٢٢) والتابعة لإدارة شرق مدينة نصر الاجتماعية .

تاریخ وسنة القید : ٢٠٠٣/٩/١٤

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١١٣٤٣١٦٣٤٨) .

عنوان مركز إدارتها : ٣٤ شارع الخليفة الامر خلف الحديقة الدولية - مدينة نصر .

مجالات عمل المؤسسة :

- ١ - رعاية الفئات الخاصة .
- ٢ - المساعدات الاجتماعية .
- ٣ - رعاية الشيوخوخة .
- ٤ - تنمية اقتصادية .
- ٥ - رعاية الأسرة .
- ٦ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٧ - الأنشطة الصحية .
- ٨ - حقوق الإنسان .
- ٩ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ١٠ - الصدقة بين الشعوب .
- ١١ - تنظيم الأسرة .
- ١٢ - الدفاع الاجتماعي .
- ١٣ - أصحاب المعاشات .
- ١٤ - النشاط الأدبي .
- ١٥ - التنظيم والإدارة .
- ١٦ - حماية المستهلك .
- ١٧ - رعاية المسجونين وأسرهم .
- ١٨ - رعاية الطفولة والأمومة .

نطاق عمل المؤسسة : (محلية) على مستوى الجمهورية .

عدد المؤسسين : أربعة مؤسسين أشخاص طبيعيين / لا يوجد شخص اعتبارى .

مبلغ التأسيس : ١٠,٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه) .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : خمسة أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسي .

حل المؤسسة وأيوله أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي للمؤسسة
لـ (المؤسسة العربية الأفريقية للأبحاث والتنمية المستدامة المقيدة برقم ١٠٤٦
بمحافظة سوهاج) بتاريخ ٢٠١٠/٨/٤

(المادة الثانية)

لتلزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة
العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ. أحمد عبد الرحمن



مديرية التضامن الاجتماعي بالقليوبية

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي

الإدارة العامة للقيد والتصاريح

قرار قيد

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية تنمية المجتمع المحلي بجزيرة الشعير طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي برقم (٢١٠٤١٠٣٣١٤٣٣) .

مجالات عمل الجمعية :

- ١ - المساعدات الاجتماعية .
- ٢ - رعاية المسجونين وأسرهم .
- ٣ - التنمية الاقتصادية .
- ٤ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٥ - الخدمات الصحية .
- ٦ - الدفاع الاجتماعي .
- ٧ - أصحاب المعاشات .
- ٨ - تنظيم الأسرة .
- ٩ - حماية المستهلك .
- ١٠ - التنظيم والإدارة .
- ١١ - النشاط الأدبي .
- ١٢ - الفئات الخاصة والمعاقين .

١٣ - رعاية الطفولة والأمومة .

١٤ - حقوق الإنسان .

١٥ - الخدمات التعليمية .

١٦ - الصداقة بين الشعوب .

١٧ - رعاية الأسرة .

١٨ - رعاية الشيخوخة .

١٩ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٢٠ - تعزيز وتعزيز ثقافة التطوع .

٢١ - دعم خدمات مياه الشرب والصرف الصحي .

نطاق العمل الجغرافي للجمعية : (جمعية محلية)

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .

حل الجمعية وأيولاه أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي

(جمعية / مؤسسة : جمعية تنمية المجتمع المحلي بعزبة الأهالى المقيدة برقم ٣٨

محافظة القليوبية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسي لها بجريدة الواقع المصرية ،

وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير المديرية

أ. مجدى حسن

مديرية التضامن الاجتماعي بالقليوبية

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي

الإدارة العامة للقيد والتصاريح

قرار قيد

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية تتمية المجتمع المطلى بتقسيم غنيم طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي برقم (٢١٠٤١٠٣٣٩١٥٣٥١).

مجالات عمل الجمعية :

- ١ - المساعدات الاجتماعية .
- ٢ - الصدقة بين الشعوب .
- ٣ - الخدمات الصحية .
- ٤ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٥ - التنمية الاقتصادية .
- ٦ - أصحاب المعاشات .
- ٧ - النشاط الأدبي .
- ٨ - التنظيم والإدارة .
- ٩ - الدفاع الاجتماعي .
- ١٠ - الخدمات التعليمية .
- ١١ - رعاية الطفولة والأمومة .
- ١٢ - رعاية الأسرة .

١٣ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

١٤ - الفئات الخاصة والمعاقين .

١٥ - رعاية المسجونين وأسرهم .

نطاق العمل الجغرافي للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيولدة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلترم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسي لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير المديرية

أ. مجدى حسن حسين



محافظة كفر الشيخ - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار توفيق أوضاع جمعية

المقيدة برقم (٦٢٧) بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٣

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٥ لجمعية الإيمان لفالة الأيتام المقيدة برقم ٦٢٧ بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٣ بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ محمد السيد إسماعيل منصور المفوض عن الجمعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعي بكفر الشيخ ؛ وبناء على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالذكر المؤرخة في ٢٠٢١/١٢/٩ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية الإيمان لفالة الأيتام المقيدة برقم (٦٢٧)

بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٣ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية

على النحو التالي :

رقم القيد: (٦٢٧) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٤/٦/٢٣

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١١٦١٠٣٤٣١٦٤٥) .

عنوان ومركز إدارتها : محافظة كفر الشيخ - مركز كفر الشيخ - (تقسيم ٢ ش الكويت متفرع من شارع الزيت) .

مجالات عمل الجمعية :

١- الفئات الخاصة والمعاقين .

٢- الخدمات الصحية .

٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

- ٤- رعاية الطفولة والأمومة .
- ٥- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٦- الخدمات التعليمية .
- ٧- المساعدات الاجتماعية .
- ٨- التنمية الاقتصادية .
- ٩- رعاية الأسرة .
- ١٠- حقوق الإنسان .
- ١١- تنظيم الأسرة .
- ١٢- رعاية الشيوخة .
- ١٣- رعاية المسجونين وأسرهم .
- ٤- حماية المستهلك .
- ١٥- النشاط الأدبي .
- ١٦- الصدقة بين الشعوب .
- ١٧- الدفاع الاجتماعي .
- ١٨- أصحاب المعاشات .
- ١٩- التنظيم والإدارة .
- ٢٠- التنمية الشاملة والمستدامة .

نطاق عمل الجمعية : محلية - على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : سبعة أعضاء وفقاً لما هو وارد
بـلائحة النظام الأساسي .

حل الجمعية وأيولها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي لجمعية
(صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة النظام الأساسي وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم
مارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية وتلتزم
الجمعية بنشر القرار بجريدة الواقع المصرية .

تحريراً في ٩/١٢/٢٠٢١

مدير المديرية

السيد على حسن مسلم

محافظة كفر الشيخ - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار توفيق أوضاع جمعية

المقيدة برقم (٩٢٦) بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٣

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بكرف الشیخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادي المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٥
لجمعية تنمية المجتمع والخدمات الاجتماعية بالزحاليق بسيدي سالم مقيدة برقم ٩٢٦
بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٣ بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون
رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / محمد مبروك عبيدة الشافعى المفوض عن الجمعية
لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعي بكرف الشیخ ؛
وببناء على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالذكرى
المؤرخة في ٢٠٢٢/٢/٩ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرار :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية تنمية المجتمع والخدمات الاجتماعية بالزحاليق بسيدي سالم
مقيدة برقم (٩٢٦) بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٣ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩
لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي :

رقم القيد: (٩٢٦).

تاریخ وسنة القید : ٢٠٠٧/١٢/١٣

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢١٦١٠٠٣٨٠٨٢٥٠).

عنوان ومركز إدارتها : محافظة كفر الشيخ - مركز سيدى سالم - قرية سد حميس -
الزحاليق .

مجالات عمل الجمعية :

١- الفئات الخاصة والمعاقين .

٢- الخدمات الصحية .

٣ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

- ٤- رعاية الطفولة والأمومة .
- ٥- المساعدات الاجتماعية .
- ٦- التنمية الاقتصادية .
- ٧- الدافع الاجتماعي .
- ٨- أصحاب المعاشات .
- ٩- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ١٠- حماية المستهلك .
- ١١- التنظيم والإدارة .
- ١٢- رعاية المسجونين وأسرهم .
- ١٣- رعاية الأسرة .
- ١٤- الخدمات التعليمية .
- ١٥- رعاية الشيخوخة .
- ١٦- تنظيم الأسرة .
- ١٧- النشاط الأدبي .
- ١٨- الصداقة بين الشعوب .
- ١٩- حقوق الإنسان .

نطاق عمل الجمعية : محلية - على مستوى الجمهورية .

نذر الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : سبعة أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلاحة النظام الأساسي .

حل الجمعية وأيوله أموالها : طبقاً لما ورد بلاحة النظام الأساسي لجمعية
(تنمية المجتمع بعده سالم المقيدة برقم ١٥٥٤ بمحافظة كفر الشيخ) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلاحة النظام الأساسي وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم
ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية وتلتزم
الجمعية بنشر القرار بجريدة الواقع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٢/٢/٩

مدير المديرية

السيد على حسن مسلم

محافظة كفر الشيخ - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار توفيق أوضاع جمعية

المقيدة برقم (١٢٦٩) بتاريخ ٢٠١٠/٨/١١

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادلة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٦

لجمعية سلسيل الخيرية بسيدي سالم مقيدة برقم ١٢٦٩ بتاريخ ٢٠١٠/٨/١١ بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ محمد هاشم لطفي الصادق المفوض عن الجمعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعي بكفر الشيخ ؛

وببناء على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالذكر المؤرخة في ٢٠٢٢/١/٣٠ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية سلسيل الخيرية بسيدي سالم مقيدة برقم (١٢٦٩)

بالتاريخ ٢٠١٠/٨/١١ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية

على النحو التالي :

رقم القيد: (١٢٦٩) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٠/٨/١١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١١٦١٠٣٤٩١٧٥٧٤) .

عنوان ومركز إدارتها : محافظة كفر الشيخ - مركز سيدى سالم .

مجالات عمل الجمعية :

١- الفئات الخاصة والمعاقين .

٢- الخدمات الصحية .

٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٤- رعاية الطفولة والأمومة .

٥- المساعدات الاجتماعيّة .

٦- التنمية الاقتصاديّة .

٧- الدفاع الاجتماعيّ .

٨- أصحاب المعاشات .

٩- حماية البيئة والمحافظة عليها .

١٠- حماية المستهلك .

١١- التنظيم والإدارة .

١٢- رعاية المسجونين وأسرهم .

١٣- رعاية الأسرة .

١٤- الخدمات التعليمية .

١٥- رعاية الشيوخة .

١٦- تنظيم الأسرة .

١٧- النشاط الأدبي .

١٨- الصداقة بين الشعوب .

١٩- حقوق الإنسان .

نطاق عمل الجمعية : محلية - على مستوى المحافظة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : سبعة أعضاء وفقاً لما هو وارد
بـلائحة النظام الأساسي .

حل الجمعية وأيولهأ أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي لجمعية
(صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلزם الجمعية بما ورد بلائحة النظام الأساسي وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم
ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية وتلتزم
الجمعية بنشر القرار بجريدة الواقع المصريّة .

تحريراً في ٢٠٢٢/٢/١

مدير المديرية

السيد على حسن مسلم

محافظة كفر الشيخ - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار توفيق أوضاع جمعية

المقيدة برقم (١٩٦٠) بتاريخ ٢٠١٣/١/٣

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بكرف الشیخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٥
جمعية الخير لتنمية المجتمع بسوق المقيدة برقم ١٩٦٠ بتاريخ ٢٠١٣/١/٣ بشأن
الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية؛
وعلى الطلب المقدم من السيدة / إنجي محمد إبراهيم على المفوض عن الجمعية
لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعي بكرف الشیخ؛
وببناء على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالذكر المؤرخة في ٢٠٢٢/١/٨
بشأن الموضوع الموضح فيما بعد؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية الخير لتنمية المجتمع بسوق المقيدة برقم (١٩٦٠)

بتاريخ ٢٠١٣/١/٣ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية

على النحو التالي :

رقم القيد: (١٩٦٠).

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٣/١/٣

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢١٦١٠٠١٠٠١٠).

عنوان ومركز إدارتها : محافظة كفر الشيخ - سوق - حى دحروج .

مجالات عمل الجمعية :

١- الفئات الخاصة والمعاقين .

٢- الخدمات الصحية .

٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٤- رعاية الطفولة والأمومة .

- ٥- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٦- الخدمات التعليمية .
- ٧- المساعدات الاجتماعية .
- ٨- التنمية الاقتصادية .
- ٩- رعاية الأسرة .
- ١٠- حقوق الإنسان .
- ١١- تنظيم الأسرة .
- ١٢- رعاية الشيخوخة .
- ١٣- رعاية المسحوبين وأسرهم .
- ١٤- حماية المستهلك .
- ١٥- النشاط الأدبي .
- ١٦- الصداقة بين الشعوب .
- ١٧- الدفاع الاجتماعي .
- ١٨- أصحاب المعاشات .
- ١٩- التنظيم والإدارة .
- ٢٠- تنمية المجتمع المحلي .

نطاق عمل الجمعية : محلية - على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : خمسة عشر عضواً وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسي .

حل الجمعية وأيولاتها أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة النظام الأساسي وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية وتلتزم الجمعية بنشر القرار بجريدة الواقع المصريّة .

تحريراً في ١٨/١/٢٠٢٢

مدير المديرية

السيد على حسن مسلم

محافظة الأقصر - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٥٥١ لسنة ٢٠٢٢

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالأقصر

بعد الاطلاع على القانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ واللائحة التنفيذية؛
والقوانين والقرارات المنفذة والمعدلة وعلى أوراق القيد لجمعية مربى النحل
جنوب الصعيد وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢؛

قرر :

مادة أولى : قيد ملخص النظام الأساسي لجمعية مربى النحل جنوب الصعيد
رقم ٥٥١ لسنة ٢٠٢٢ اعتبارا من ٢٠٢٢/٢/٢

مادة ثانية : مجال العمل الرئيسي للجمعية :

- ١- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٢- الخدمات الاجتماعية .
- ٣- الخدمات البيئية .
- ٤- الخدمات الصحية .

تشكيل مجلس الإدارة : يتكون مجلس الإدارة من (٩) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ في ٧/١ من كل عام وتنتهي في ٦/٣٠ من كل عام .

نطاق عملها : على مستوى الجمهورية .

حل الجمعية وأيلوله الأموال : تؤول أموال ومتلكات الجمعية بعد الحل
إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مادةثالثة : على إدارة الجمعيات والاتحادات بالديرية والإدارات الأخرى
تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجهات الاختصاص ، والرقم الموحد الخاص بالجمعية
هو ٢٢٢٧١٠٠٢٩٠٧٦٢٩

صدر في ٢٠٢٢/٢/٢

مدير المديرية
(إمضاء)

إعلانات فقد

قسم شرطة الحمام بمديرية أمن مطروح

يعلن عن فقد الرقم الكودي وهو (٣٣٩٣٥) والخاص به ويعتبر ملغياً .

منطقة شربين للإصلاح الزراعي - محافظة الدقهلية

تعلن عن فقد كود خاتم شعار الجمهورية رقم (١١٩٦٣) الخاص بها ،
ويعتبر ملغياً .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأهلية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

١٠٣٩ - ٢٠٢٢/٢/٢٧ - ٢٠٢١ / ٢٥٧٥٨

